بموت زوجها او فراقه ولو قبل الدخول نعم ان كانت مستولدة وقد ازوجها واعتقت عدتها وله الاستمتاع
بها بلا استبراء لعود فراشها حينئذ فراشًا بلا استبراء وخرج بالمذكورات ما لو حرمت عليه امته
بصلاة او احرام او حيض او نحوها فزحلت له اذ لا خلل في الملك والتحريم في ذلك لعارض سريع
الزوال وكذا لو حرمت عليه برهن ثم انفك لبقاء ملك الاستمتاع بدليل حل القبلة والنظر
بشهوة وانما حرم الوطي مراعاة لحق المرتهن حتى لو اذن له فيه حل قوله وحل غير الوطي
من ذي سبي اي من المسبية او وطئها فانه حرام لمفهوم الخبر السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر
قبل التي وقعت في سهمه من سبايا اوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه احد من الصحابة وفارقت
المسبية غيرها بان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها
صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا الحرمة ماء الحربي ولما انهى الناظم الكلام على السبب
الاول للاستبراء وهو حدوث الملك شرع في الثاني وهو زوال الفراش فقال ان هلك السيد
بعد وطي قبل زواجها اي ان هلك السيد بعد وطي امته سوا اكانت مستولدة ام لا او ان
اعتقها ولست في نكاح ولا عدة نكاح فعليها استبراؤها قبل زواجها بخلاف البيع لان المشتري
بعصمة الوطي وعليه لانها كانت فراشًا وزواله بعد الوطي يوجب التربص كالعدة للحرة
وشمل كلامه ما لو وقعت مدة الاستبراء على مستولدة قبل موته اي او اعتاقه لانها تشبه
المنكوحة بخلاف غير المستولدة ولو اعتق موطوءة فله نكاحها في الحال بلا استبراء كما
كما ينكح المعتدة منه ويحرم تزويج امة موطوءة ومستولدة قبل استبراء حذرا من اختلاط
الماءين ولو اعتقها او مات عنها وهي مزوجة او في عدة نكاح فلا استبراء عليها لانها
ليست فراشًا للسيد ويحصل الاستبراء بوضع الحامل حملها ولو كان الحمل من زنا لظاهر
الخبر السابق ولان الغرض معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك بخلاف العدة
لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء قال الزركشي والظاهر
ان الحمل الحادث من الزنا كالمقارن لانهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن واكتفوا
بالحمل المقارن فالحادث اولى لكن لو كانت ذات اشهر وحملت من الزنا حصل الاستبراء
بمضي شهر كما جزموا به في العدة لان حمل الزنا كالعدم وبمضي حيضة كاملة للحايل ذات
الاقراء لما تقدم في الخبر السابق فلو ملكها في الطهر ثم حاضت حيضة ارتفع التحريم
ولو ملكها في اثناء حيضها لم يعتد بتمامها لا بد ان تطهر ثم تحيض حيضة بخلاف
بقية الطهر في العدة فانها تستعقب الحيض الدال على البراءة وهنا يستعقب الطهر ولا دلالة
له على البراءة وانما اعتبرنا هنا الحيض دون الطهر للخبر السابق ولئن كالعدة فان الاقراء
فيها متكررة فيعرف بتكرر الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها ولو
وطئها في حيضها وانقطعت بحلها فان مضى منها قبل وطئه اقل الحيض حصل الاستبراء
والا فلا يحصل الا بالوضع كالو وطئها في الطهر وحملت منه قوله واستبرئ ذات امة
ذات اشهر وهي الصغيرة والايسة بشهر لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب وتعتبر
في الاستبراء وقوعه بعد لزوم الملك ولو قبل الوطي القبض فلا يكفي وقوعه في زمن الخيار وان
قلنا الملك للمشتري لعدم تمامه ولعدم انقضاء عدتها بان ملكها معتدة عن زوج او وطي شبهة
او مزوجة وطلقت بعد اسلام المجوسية والوثنية والمرتدة ولعدم وما الدين الذي على العبد
المأذون اذا اشترى امة وتعلق بها حق الغرماء لان الاستبراء الحل المتمتع فلا يعتد الا بما
يستعقب حله وضابط ذلك كما نقله المحاملي عن الاصحاب ان كل استبراء لا يتعلق به
استباحة الوطي لا يعتد به ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت قوله وانه
لشادي العرس اي زوجته بان كانت امة فاستبح نكاحها ان يستبريها السيد لذي النكاح

عن ولد الملك

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

١٩٨

عن ولد الملك ملكا ايمن وانه في النكاح ينعقد مملوكا لسيد الامة ثم يعتق بالملك ولا تصير
امه ام ولد وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد ولا تصير امه فراشا للسيد
بها الا بوطئه ويعلم الوطي باقراره به والبينة عليه فاذا ولدت للامكان من
وطئه لحقه وان لم يعترف به وهذا فائدة كونها فراشًا بالوطي ولو اقر بوطي ونفى
الولد وادعى استبراءها بعد الوطي بحيضة واتى الولد لستة اشهر من الاستبراء
لم يلحقه فان انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه ولا يجب تعرضه للاستبراء ولو
ادعت استيلادا فانكر اصل الوطي وهناك ولد لم يحلف لموافقته للاصل من عدم
الوطي ولو قال وطئت وعزلت لحقه لان الماء قد يسبق الى الرحم وهو لا يحس به ويأتي
في كلام الناظم ان نظر بحذف الالف ما مر في باب الطلاق على قوله وهو لمن بوطه

باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها اسم لحصول لبن المراة او ما حصل منه في جوف
طفل كما سياتي والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وله اركان ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن وحصوله في جوف طفل كما سياتي **من ابنة التسع لطفل دونا**
حولين خمس رضعات هنا مفترقات صيرتها امه وزوجها اباه اخاه عمه
بعيث يحرما كما مر في النكاح ووطؤ وخلوة للابتاح لا تتعدى حرمة الى اصول طفل ولا تسري

للمحرم المعقول

بعض في ثبوت تحريم الرضاع المحرم كونه من لبن امراة لها تسع سنين فاكثر فلا يثبت بلبن رجل
لانه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم تظهر انوثته ولا باللبن من لم تبلغ تسع سنين لانها
لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف من بلغتها لوصولها سن الحيض وتستوي فيها البكر
والخلية وغيرها ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب صغيران ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه
لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الادميات وكونه حلبت في حياتها وان اوجر بعد
موتها فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وحصوله
في معدة طفل ذكرا او انثى حي وان تقيأه في الحال لوصوله الى محل التغذي او في دماغه
لانه محل التغذي كالمعدة اذ الادهان اذا وصلت اليه انتشرت في العروق وتغذت بها
كالطعمة الواصلة الى المعدة فلا اثر لحصول اللبن في معدة الميت او دماغه لخروجه عن التغذي
ولا لحصوله في جوف ليس بمعدة ولا دماغ كالحاصل بتقطير في جراحة في بطنه او في احليله
او في اذنه اذ لا منفذ منها الى الدماغ ولعدم حصوله فيما ذكر من منفذ ولو من محل منخرق
كجراحة ببطنه او انفه او ما هو منفذ فالمحرم حصوله فيه بصبه في العين بواسطة المسام
وشمل قولهم من لبن امراة ما حصل منه كالزبد والاقط والجبن ولو كان الحاصل فيما ذكر مخلوطا
بمائع حرم ان كان غالبا وان كان مغلوبا بما خلط به بان زالت اوصافه الطعم واللون
والريح حسا وتقديرا بالاشد كلبن عجن به دقيق وخبز حرم ان حصل الجميع فيما ذكر والا لم
يحرم الا اذا تحقق حصول اللبن منه كان بقي اقل من قدر اللبن فيحرم كما يحرم مطلقا اذا كان
غالبا ولعتبر كون اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو انفرد على الصحيح عند السرخسي
حكاه عنه الشيخان وامراه وكونه قبل بلوغ الرضيع حولين فلو حصل بعدهما لم يحرم لخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي والدارقطني ولو تم الحولان في الرضعة
الخامسة فالاصح التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل
في جوفه الخامسة قطرات في كل رضعة فقطرة حرم ولعتبر الحولان بالاهلة فان
انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤها من تمام خروج الولد

Copyright King Saud University